



باب الحشر

وفيما يتعلق بما ورد بنص المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٤ ومؤداه أن يتم استبعاد كسر الشهر والجنية عند حساب مقابل التأخير أيا كان تاريخ السداد خلال الشهر أي عكس ما ورد بنص المادة (١٧٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من حكم مفاده جبر كسر الشهر الجنية الى شهر أو جنيها كاملا .